

قرار رقم (١٣)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١ / أولاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (خامساً / ا) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٩

إصدار القانون الآتي :

رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨

قانون

ضبط الأموال المهربة والممنوع تداولها في الأسواق المحلية

المادة -١- تخول وزارتا الدفاع والداخلية و جهاز المخابرات الوطني و الهيئة العامة للجمارك صلاحية ضبط الأموال المعدة للتهرير بجميع أنواعها و منها الأغذى و الحيوانات الأخرى و المنتجات النفطية وواسطة النقل المستخدمة في نقل تلك الأموال خلافاً للقانون ، والأموال الممنوع تداولها في الأسواق المحلية .

المادة -٢- أولاً - تشكل لجنة في كل محافظة من :

رئيساً

أ- نائب المحافظ

ب- ممثل عن كل من وزارات الدفاع و الداخلية
و المالية و التجارة و الصناعة و المعادن

أعضاء

و جهاز المخابرات الوطني

ثانيا - تتولى اللجنة المهام الآتية :

- أ. تسلم الأموال المضبوطة وفق أحكام المادة (١) من هذا القانون .
- بـ. تقويم الأموال المضبوطة وفق الأسعار السائدة على أن يتم تقويم الآثار و التحف والمخطوطات و الأموال الممنوع تداولها في الأسواق المحلية بالسعر معقول بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
- جـ. تسليم الآثار و التحف و المخطوطات و الأموال الممنوع تداولها في الأسواق المحلية و المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذا البند إلى دوائر الدولة المعنية بها بالقيمة المقدرة و تسلم ثباتها .
- دـ. مصادر الأموال المعدة للتهريب و الممنوع تداولها في الأسواق المحلية التي لا تزيد قيمتها على (٢٠٠٠٠٠) مليوني دينار و توزيع بدل البيع وفقا لاحكام هذا القانون و إحالة الأموال التي تزيد قيمتها على ذلك إلى المحكمة المختصة .
- هـ. بيع الأموال المضبوطة المسموح تداولها بالزيادة العلنية وفق أحكام قانون بيع و إيجار أموال الدولة رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦ إذا ثبتت للجنة بأنها معدة للتهريب باستثناء الآثار و التحف و المخطوطات و الأموال الممنوع تداولها في الأسواق المحلية .
- وـ. تثمين و بيع واسطة النقل المشمولة بأحكام المادة (١) من هذا القانون بالزيادة العلنية وفقا لاحكام قانون بيع و إيجار أموال الدولة بعد اكتساب الحكم الصادر في الدعوى المتعلقة بالمال المضبوط درجة البتات .
- زـ. إحالة المهرب و الشخص الذي يتداول الأموال الممنوعة تداولها في الأسواق المحلية واسطة النقل المستخدمة في التهريب أو نقل المواد الممنوع تداولها و من أشترك معهما في ارتكاب الجريمة إلى المحكمة الكلورية المختصة مكانياً و لا يطلق سراحهما من التوفيق إلا بعد صدور حكم بات في الدعوى .
- حـ. صرف المكافآت و المبالغ إلى مستحقها المنصوص عليها في الماده (٤)
- وـ (٥) من هذا القانون بعد اكتساب الحكم درجة البتات .
- ثالثا - يخول رئيس اللجنة صلاحية موظف الكمارك المنصوص عليها في المادة (١٩٥ / اولا) من قانون الكمارك رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٤ لأغراض تنفيذ أحكام هذا القانون .

رابعاً - تستثنى من أحكام البنددين (أولاً) و (ثانياً) من هذه المادة الأموال التي يتم ضبطها من الجهات المخولة مصادر الأموال المهربة بمقتضى قانون الكمارك ويتم التصرف بذلك الأموال وفقاً لأحكام القانون المذكور إنفا .

خامساً - تسرى أحكام هذا القانون على واسطة النقل المستخدمة في عملية التهريب سواء وكانت هذه الواسطة مستاجرة أم تعود ملكيتها للمهرب .

المادة - ٣ - تكون قيمة البضائع المستوردة أو المصدرة تهرباً و المنصوص عليها في المادة (١٩٥) من قانون الكمارك (٢٠٠٠٠٠) مليوني دينار بدلاً من (٥٠٠٠٠) خمسة لف دينار و يحال ما زالت قيمة على ذلك إلى المحكمة الجنائية المختصة .

المادة - ٤ - أولاً - يمنع المخبرون و الأشخاص الذين يقومون بالكشف عن الأموال المهربة والأموال الممنوع تداولها في الأسواق المحلية المشمولة بهذا القانون أو ضبطها مكافأة مالية بنسبة (%) ٣٠ ثلاثة من العنة من قيمة الأموال المصدرة .

ثانياً - يوزع مبلغ المكافأة المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة وفقاً للنسبتين الآتيتين :

أ - (%) ٥٥، خمسين من العنة للمخبر .

ب - (%) ٤٥، خمسين من العنة للأشخاص الذين قاموا بالكشف عن الأموال وضبطها .
ثالثاً - في حالة عدم وجود مخبر يمنع الأشخاص الذين قاموا بالكشف عن الأموال وضبطها كامل مبلغ المكافأة المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة .

المادة - ٥ - تقيد نسبة (%) ٧٠ سبعين من العنة من قيمة الأموال المصادر بوجوب أحكام هذا القانون إبراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة .

المادة - ٦ - أولاً - تتحمل وزارة المالية مبالغ المكافآت المعروفة وفق أحكام البندتين (٤) و (٥) من هذا القانون بالنسبة للمواد التي يتم إثلافها من وزارة التجارة .

ثانياً - لوزارة التجارة التصرف بالأموال الممنوع تداولها في الأسواق المحلية والمشتملة إليها وفق أحكام هذا القانون باعادة تصديرها أو إثلافها .

ثالثاً - لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية إعادة النظر في التسب المنصوص عليهما في البندتين (٤) و (٥) من هذا القانون .

المادة-٧- أولاً- يودع بدلات بيع الأموال المشمولة بأحكام هذا القانون لدى أحد المصارف الحكومية باسم اللجنة المختصة لقاء فوائد إلى حين اكتساب الحكم في الدعوى المتعلقة بذلك الأموال درجة البتات.

ثانياً- يتم التصرف بالبدل المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة بعد اكتساب الحكم الصادر في الدعوى المتعلقة بالمال المضبوط درجة البتات على الوجه الآتي:

أ- إذا حكم بمصادره المال، يتم التصرف فيه وفقاً للقانون.

ب- إذا حكم باعادة المال إلى مالكه، يعاد بدل البيع إليه وتعد واسطة النقل إلى مالكه.

ج- تقييد فوائد المال المودع في المصرف المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة باسم البلدية المعنية في المحافظة.

المادة-٨- تنظر المحكمة المختصة في الدعوى المشمولة بأحكام هذا القانون بصورة مستعجلة.

المادة-٩- تتغى قرارات مجلس قيادة الثورة (المتحل) المرقمة (١١١) لسنة ١٩٩٦ و (١١) لسنة ١٩٩٧ و (٣٩) لسنة ١٩٩٧ و (١٢٨) لسنة ١٩٩٧ و (٨٢) لسنة ١٩٩٩ و (٢٩) لسنة ١٩٩٩ و (١٤٠) لسنة ١٩٩٩ و (١٤١) لسنة ١٩٩٩ و (١١) لسنة ٢٠٠٠ و (١٤٧) لسنة ٢٠٠١ و (١٣٠) لسنة ٢٠٠٢ و (٣٠) لسنة ٢٠٠٣.

المادة-١٠- يصدر وزير المالية بالتنسيق مع وزير الداخلية تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة-١١- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني

عادل عبد المهدي

طارق الهاشمي

نائب رئيس الجمهورية

نائب رئيس الجمهورية

رئيس الجمهورية